





الخروج على الإمام: مفهومه، وحكمه، وخطره، وعلاجه الشرعي.. دراسة شرعية

د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة، قسم الفقه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإن من أعظم المنن وأجلها على العباد نعمة الأمن والأمان، واستقرار الأوطان، ولقد بين سبحانه وتعالى عظيم منته على عباده بهذه النعمة الكبرى في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعْ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة القصص: ٥٧)، وفي قوله تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (سورة قريش: ٤).

وكما أن نعمة الأمن منحة جليلة، وهبة عظمى فإن فقدانه وحصول الخوف نقمة كبرى، وعقوبة ربانية ينزلها الله على الأمم الظالمة الباغية، فمن كفر بأنعم الله سلبت منه تلك الأنعم، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (سورة النحل: ١١٢).

وإن في الآيات السابقة -مع الامتنان بالأمن والعقوبة بنزعه- إشارة عظيمة في أن أمن البلاد نعمة تتولد عنها نعم، وأن غيابه نقمة تجر إلى نقم، وذلك بالربط في تلك النصوص بين الحياة الآمنة وتوفر الأرزاق، ورغد العيش، وبين الخوف وتفشي الفقر وحصول المجاعات.

ولأهمية العيش الآمن البعيد عن الفتن والاضطرابات، وما ينتج عنه من خيرات لا تحصى على البلاد والعباد تواترت النصوص التي تحض على ما يسهم في توطيد الأمن في المجتمع المسلم في مواضع، وتحذر من كل ما قد يزعزعه أو يضعفه في مواضع أخرى، ومنها النصوص المتعلقة بالإمامة؛ فرضيتها، وحقوقها، ومن تلك الحقوق: عدم الخروج على الإمام وإن جار، والصبر على أذاه وإن ظلم؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، وتقديما لها على المصالح الخاصة.

من هذا المنطلق آثرت أن تكون هذه الدراسة الفقهية التأصيلية في هذا الجانب المهم، وعنونت لها بـ (الخروج على الإمام: مفهومه، وحكمه، وخطره، وعلاجه الشرعي.. دراسة شرعية) سائلة المولى سبحانه أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

تقسيمات البحث:

- يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصل.
- التمهيد: الإمامة: مفهومها، وحكمها، وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: مفهوم الإمامة.
  - المبحث الثاني: حكم الإمامة.
  - المبحث الثالث: طرق تنصيب الإمام.
- فصل: الخروج على الإمام: مفهومه، وحكمه، وخطره، وعلاجه الشرعي، وفيه أربعة مباحث:
  - المبحث الأول: مفهوم الخروج على الإمام.
  - المبحث الثاني: حكم الخروج على الإمام.
  - المبحث الثالث: خطر الخروج على الإمام، وأثره السيئ في المجتمع.
  - المبحث الرابع: العلاج الشرعي لفتنة الخروج على الإمام.
- ثم الخاتمة، وفهرس المراجع.

التمهيد

الإمامة: مفهومها، وحكمها، وطرق تنصيب الإمام

المبحث الأول: مفهوم الإمامة:

المطلب الأول: الإمامة لغة:

الإمامة لغة:

مصدر من الفعل(أَمَّ) بتشديد الميم، والإمام: من يقتدى به في الخير أو الشر، وجمعه أَئِمَّةٌ[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً، وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ (سورة الإسراء: ٧١، ٧٢)، فقوله: يوم ندعو كل أناس بإمامهم أي: من يأتمون ويقتدون به في الدنيا[2]، فأهل الإيمان ائتموا بالأنبياء عليهم السلام، وأهل الكفر ائتموا بأئمتهم، كما قال: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ (سورة القصص: ٤١)[3].

المطلب الثاني: الإمامة اصطلاحا:

الإمامة في الاصطلاح:

استحقاق تصرف عام على الخلق[4]، وقيل: هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعا[5]، ويوصف هذا النوع من الاستحقاق بالإمامة الكبرى أو العظمى أو العامة تمييزا لها عن الإمامة الصغرى، وهي الإمامة في الصلاة، على أن الإمامة إذا أطلقت فإنها تنصرف للإمامة الكبرى أو العامة دون غيرها، وقد ذكر ذلك ابن حزم -رحمه الله[6].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص١٠، م(أمم).

(٢) جامع البيان للطبري ١٥/ ١٢٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣/ ٥٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين١/ ٥٤٨، والقاموس الفقهي لسعدي أبوجيب ١/ ٢٤.

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢٠٥.

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/ ٩٠.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالإمامة:

من الألفاظ المتصلة بالإمامة:

أولاً: الخلافة.

من الفعل خلف يخلف، والخَلِيفَةُ: هو السلطان الأعظم، والجمع الخَلاَئِف، جاءوا به على الأصل مثل: كريمة وكرائم، وقالوا أيضا: خُلَفَاءُ من أجل أن لا يقع إلا على مذكر، وفيه الهاء، فجمعوه على إسقاط الهاء؛ كظريف وظرفاء؛ لأن فعيلة بالهاء لا يجمع على فعلاء، وخَلَّفَ فلان فلانا إذا كان خليفته[1]، وفي المعجم الوسيط: "الخلافة هي: الإمارة والإمامة"[2].

والخلافة اصطلاحاً:

النيابة في عموم مصالح المسلمين من إقامة الدين، وصيانة المسلمين.[3]

ثانياً: الإمارة.

الإمارة هي: السلطة والولاية، وصاحبها أمير، والأَمِيرُ ذو الأمر، وقد أَمَرَ يأمر بالضم إِمْرةً بالكسر، صار أميرا، والأنثى أميرة بالهاء، وأَمُر أيضا يأمر بضم الميم فيهما إمارَةً بالكسر أيضا، وأَمَّرَهُ تَأمِيراً جعله أميرا، وتأمَّر عليهم تسلط[4].

يقول الشوكاني -رحمه الله-: [ويدخل في لفظ الإمارة الإمارة العظمى، وهي: الخلافة][5]، فهي في أحد معانيها تعني الإمامة والخلافة، وذلك في حال تقييدها بالإمارة على المؤمنين.

وعليه فكل من الإمام والخليفة وأمير المؤمنين من الألفاظ المترادفة التي لها ذات المعنى، يقول النووي -رحمه الله-: [يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص٧٨، م(خلف)

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ١/ ٢٥١.

(٣) حاشية العدوي ١/ ١٤٨.

(٤) مختار الصحاح للرازي ص١٠، م(أمر).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٩/ ١٦٠.

المؤمنين]،[1] ويقول المطيعي -رحمه الله-: [الإمامة، والخلافة، وإمرة المؤمنين مترادفة][2].

المبحث الثاني: حكم الإمامة:

نصب الإمام في الأرض واجب شرعاً وعقلاً؛ ويدل على مشروعية نصب الإمام ما يلي:

أولاً: الكتــاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (سورة النساء: ٥٩).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة أمر ضمني بنصب الأئمة؛ إذ الأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب الإمام، لأن الله لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بالطاعة يقتضي الأمر بإيجاده.[3]

كما أن النصوص الآمرة بإقامة العدل والحدود والجهاد في الأرض دالة على وجوب نصب الأئمة كذلك؛ إذ لا يتأتى الإتيان بكل ذلك إلا بهم.

ب-قوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (سورة ص:٢٦).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى جعل لنبيه الكريم داوود الخلافة في الأرض؛ لحاجة الناس لمن يحكم بينهم بالحق، ويدبر أمورهم، ومن الخلافة في الأرض نصب الأئمة، يقول ابن العربي رحمه الله: [قوله: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ﴾، والخلفاء على أقسام، أولهم: الإمام الأعظم، وآخرهم العبد في مال سيده، قال النبي ﷺ: « كلكم راعٍ،

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٤٩/١٠.

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ٥١٧/١٧.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبدالله الدميجي ص٤٧.

وكلكم مسؤول عن رعيته »][1].

ج- قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة النور:٥٥).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية نصب الأئمة في الأرض، وأنهم سبب حصول الأمن فيها، وحصوله مطلب شرعي، فنصبهم واجب، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

د- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة:٣٠).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على أن من السنن الإلهية في الأرض نصب الخلفاء، والإمامة والخلافة مترادفة[2].

يقول القرطبي -رحمه الله- عن هذه الآيات الثلاث: [هذه الآية- يعني آية البقرة- أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم ... ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾، وقوله

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٥٩، وحديث: « كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته »، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر، باب المرأة راعية في بيت زوجها من كتاب النكاح (٤٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم من كتاب الإمارة (١٨٢٩) ٣/ ١٤٥٩.

(٢) ينظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٧/ ٥١٧، وكتاب الخلافة أو الإمامة العظمى للأستاذ: محمد رشيد رضا ص١٠١، والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبدالله بن عمر الدميجي ص٣٣.

تعالى: ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ ﴾ أي يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآي، وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين](1).

هـ- عندما تحدث الله في كتابه عن الفساد السياسي لفرعون ومن معه، قال: ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ (سورة القصص:٥).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

دلت الآية بمضمونها على اعتبار الإمامة، ووجوب نصب الأئمة، يقول الطبري: [ونجعلهم أئمة، أي: ولاة وملوكا](2).

ثانياً: السنة:

جاءت السنة المطهرة لتؤكد بعض الأحكام الشرعية التي جاء تأصيلها في كتاب الله، ولتفصل ما أجمل فيه، ولقد جاء فيها ما دل صراحة على وجوب الإمامة وجوباً لا لبس فيه، ومن ذلك ما جاء عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم »(3).

يقول شيخ الإسلام معلقاً على هذا الحديث: [فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب به](4).

ثالثاً: الإجماع:

[اعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٦٤.

(٢) جامع البيان للطبري ٢٠/ ٢٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٤٧)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٦: [رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح]، وعلق شعيب الأرناؤوط على الحديث ٢/ ١٧٦ بقوله: [صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن].

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥، وذكر الشوكاني نحوه في نيل الأوطار ٩/ ١٥٧.

واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث انشغلوا به عن دفن رسول الله][1]، وكل خليفة بعده ﷺ حرص على نصب إمام يخلفه لئلا تخلو الأرض من إمام [فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم، وهم الصدر الأول كانوا عن بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام... فلذلك صار الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة][2].

كما نقل الإجماع على وجوب تنصيب الإمام بعض أهل العلم[3].

يقول ابن حزم -رحمه الله-: [اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله][4].

وجاء في التاج والإكليل: [قال إمام الحرمين أبو المعالي لا يستدرك بموجبات العقول نصب إمام ولكن يثبت بإجماع المسلمين وأدلة السمع وجوب نصب إمام في كل عصر يرجع إليه في الملمات وتفوض إليه المصالح العامة][5].

رابعاً: المعقول: أن بالناس حاجة إلى تدبير الأمور، وحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[6]، وذلك لا يحصل بغير أمام ينوب عن الأمة في تنفيذ ما ذكر، فكان نصبه واجباً.

فإن ثبت وجوب نصب الإمام على المسلمين، فهو فرض على الكفاية إجماعاً، يقول النووي -رحمه الله-: [والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع، أثموا][7].

---

(١) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة للهيتمي ص٧.
(٢) نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني ص٤٨٠.
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٦٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣.
(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/ ٨٧.
(٥) التاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٤٨.
(٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٨.
(٧) روضة الطالبين للنووي ١١/ ٩٢.

المبحث الثالث: طرق تنصيب الإمام:

أثبت الشرع عدة طرق يتم من خلالها تنصيب الإمام وهي ما يلي:

١- الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، بحيث يجتمع أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة ويختارون للإمامة من هو أهل لها، ولايشترط اتفاق الجميع على إمامة فلان، فلو اختلفوا أخذ برأي الأكثر، ويدل على ذلك حادثة استخلاف أبي بكر ﷺ وأرضاه بعد رسول الله الواردة في البخاري(١).

٢- العهد أو الاستخلاف، بمعنى أن يعهد الإمام السابق لمعين بالإمامة بعده لأي سبب من الأسباب، وقد عهد أبوبكر الصديق بالخلافة لعمر ﷺ جميعاً، وعهد بها عمر لأهل الشورى.

وهاتان الطريقتان حكي الإجماع على اعتبارهما، يقول الإمام النووي: [وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة](٢)، أما السيطرة على الحكم بالغلبة والقهر ففي شرعيتها خلاف، إلا أنَّ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح عدَّ هذا الطريق من الطرق المجمع على شرعيتها حقناً للدماء(٣) ودرءاً للفتن، لكن صحة إمامة المتغلب مشروطة بكون الأمة أو من يقوم مقامها من أهل الحل والعقد قد رضوا به وأقروا له بالخلافة، فإن كانت الأمة لم ترض به ولم تقر له بالخلافة فلا إمامة له(٤)، وهو المفهوم من تصريحات بعض الفقهاء يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: [ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف

(١) تنظر الرواية في صحيح البخاري في باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» كتاب فضائل الصحابة (٣٦٦٧ و٣٦٦٨).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٢٠٥.

(٣) ١٣/ ٩.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين٤/ ٢٦٣، وبلغة السالك للصاوي٤/ ٢٢١، وحواشي الشرواني ٩/ ٧٨، والمبدع لابن مفلح ١٠/ ١٠.

وقال الشافعية: [إن كان الإمام الحي متغلباً، انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تنعقد]، ويؤيد هذا القول النصوص الدالة على قتل من ينازع الإمام بيعته الشرعية مما ورد في هذا البحث.

الآثـار عن رسول الله، فإن مـات الخارج عليه مات ميتة جاهلية][1]، ويقول الشوكاني -رحمه الله-: [فهذا الذي قد بايعه أهل الحل والعقد قد وجبت على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه طاعته بالأدلة المتواترة، ووجبت عليهم نصيحته، كما صرحت به أحاديث النصيحة لله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأما قوله "وبيعته" فقد عرفناك أنها السبب الذي ثبتت به الولاية، ووجبت عنده الطاعة، ولكن على كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينازعه، ولا ينصر من ينازعه، فإن لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الأدلة، وصار باغياً ذاهب العدالة، مخالفاً لما شرعه الله ووصى به عباده في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالفاً لما صحَّ عن رسول الله ﷺ من إيجاب الطاعة، وتحريم المخالفة كما عرفناك][2].

(١) أصول السنة ص٤٦. وانظر: المدخل لابن بدران ص٧٩.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٤/ ٥١٣-٥١٤.

فصل
مفهوم الخروج على الإمام، وحكمه، وخطره وعلاجه الشرعي

المبحث الأول: مفهوم الخروج على الإمام:

الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصُّون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم[1]، وبناء على ما ذكر فإن الخروج على الإمام يتنوع إلى نوعين: خروج فكري، وخروج مسلح، والخروج المسلح وإن كان أعظم شراً، وأكثر خطراً فإن التمهيد له يكون بالنوع الأول، وهو الخروج الفكري لا سيما إن تضمن تحريضاً، وسعياً لإفساد أفكار الناس.

فإن كان للخارج بسلاحه منعة وحمية، وكان خروجه بتأويل سائغ أو غير سائغ فيسمى فعله في الشرع بغياً[2]، وإن كان الخروج المسلح بلا تأويل بل فساد في الأرض، وعدوان محض، سواء كان له منعة أم لم يكن، فهو حِرابة[3]، وإن كان سبب الخروج

---

(١) الإمامة العظمى للدميجي، ص٤٥١.

(٢) البغي في اللغة: التعدي، وبغى عليه استطال عليه، وفي الاصطلاح: كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية.
ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٢٤، م(بغي)، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦١، والذخيرة للقراقي٥/ ٥١٢، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٢٣-١٢٤، والكافي لابن قدامة ٦/ ١٤٧.

(٣) الحرابة من الحرب، وهو السلب يقال: حربته ماله، وحرب ماله إذا سلبه.
وفي الاصطلاح: المحاربون: الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال النَّاس ويقتلونهم ويخيفون الطريق.
ينظر: لسان العرب ١/ ٣٠٢-٣٠٦، م(حرب)، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٩٩، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٨٧، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٨٠،، والمبدع لابن مفلح ٩/ ١٤٤-١٤٥.

الاعتقاد أن من فعل كبيرة كفر، وخلد في النار، ويطعن لذلك في الأئمة، ولا يحضر معهم الجمعات، والجماعات، فهو من الخوارج سواء كان له منعة أم لم يكن[1].

المبحث الثاني: حكم الخروج على الإمام:

يحرم الخروج على الإمام سواء كان براً أو فاجراً، عدلاً أو فاسقاً ظالماً، ما لم يصل به ظلمه وجوره إلى الكفر البواح، أو ترك الصلاة، بل نَقل بعض أهل العلم؛ كالنووي[2] والشربيني[3] الإجماع على التحريم، وحكاه ابن حجر عن ابن بطال رحمهم الله جميعا[4]، حيث يقول: [وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب،والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء.. ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح...][5].

كما نقل الإجماع غيرهم[6].

وقد بُوِّب في صحيح مسلم لأحاديث صحيحة ب "باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة"[7] مما يدل على هذا الحكم الشرعي دلالة قاطعة.

بل إن تحريم قتال الأئمة، ووجوب الصبر عليهم، ولزوم جماعة المسلمين بالسمع والطاعة أصل من أصول أهل السنة يتميزون به عن غيرهم من أهل البدع، يقول الإمام البربهاري-رحَمُهُ اللهُ-: [ومن قال: الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر، والجهاد مع كل خليفة،

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٣٤، وروضة الطالبين للنووي ١٠/ ٥١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٢٢٩.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٢٣.

(٤) حكاه ابن حجر في الفتح ١٣/ ٧.

(٥) المرجع السابق ١٣/ ٧.

(٦) كابن حزم في مراتب الإجماع ص١٩٩، وأبي الحسن الأشعري في كتابه رسالة لأهل الثغر ص٢٩٧، والشوكاني في نيل الأوطار٧/ ٣٦١.

(٧) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٥.

ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره][1].

ويقول ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: [ولهذا كانَ من أصول أهل السنَّة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم][2].

والأدلة على التحريم ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (سورة آل عمران:١٠٢، ١٠٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الله سبحانه أمر المسلم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله الكريم، ولزوم جماعة المسلمين والاجتماع عليها، ونهى عن الفرقة والشذوذ، والخروج عن إمام المسلمين يفضي لها، يقول ابن عطيه في تفسيره الآية: [واختلفت عبارة المفسرين في المراد بحبل الله في هذه الآية، فقال ابن مسعود:(حبل الله: الجماعة)][3].

وقد ذكر القرطبي في تفسيره الاختلاف في معنى حبل الله ثم قال: [والمعنى كله متقارب متداخل؛ فإن الله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة، والجماعة نجاة][4].

وفي قوله: ﴿ وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ يقول الطبري: [قال قتادة: إن الله قد كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع

---

(١) شرح السنة للبربهاري، ص١٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٢٨.
(٣) جامع البيان للطبري ٤/ ٣٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ١٥٩.

والطاعة، والألفة، والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله](1).

ب- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (سورة الأنعام:١٥٩)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (سورة النساء:١١٥).

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين السابقتين:

أن الله بين عقوبة الفرقة، والشذوذ، وتوعد من شاق الجماعة واتبع غير سبيل المؤمنين، والوعيد لا يكون إلا لإتيان محرم، والخارج على إمامه شاذ مشاق للجماعة متبع غير سبيل المؤمنين.

ج- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (سورة النساء:٥٩).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن المقصود بأولي الأمر: الأمراء والحكام والولاة، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين، ورجحه ابن جرير الطبري في قوله: [وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله الكريم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة](2).

وهذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب طاعة الإمام وعدم التنازع، ومن لوازمها الانقياد له وحرمة الخروج عليه.

د- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الحجرات:٩).

---

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٣٢.
(٢) جامع البيان للطبري ٧/ ١٨٢.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

ليس في الآية ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه؛ لأنه إذا منع البغي وطلب القتال لطائفة على طائفة، فمنع البغي على الإمام وقتال من بغى عليه أولى[1]".

ثانياً: من السنة:

تضافرت النصوص النبوية في الحث على السمع والطاعة للأئمة بالمعروف، والتحذير من الخروج عليهم، لاسيما الخروج المسلح، ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية »[2].

ب- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم »[3].

ج- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لاحجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية »[4].

د- عن عوف بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم » قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف

---

(١) مغني المحتاج للشربيني٤/ ١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب قول النبي ﷺ: « سترون بعدي أموراً تنكرونها » كتاب الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في صحيحه باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال..... كتاب الإمارة (١٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب كيف يُبَايعُ الإمام الناس، من كتاب االفتن (٦٦٧٤)، ومسلم واللفظ له باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية، من كتاب الإمارة (١٧٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، كتاب الإمارة (١٨٥٠).

عند ذلك؟ قال: « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة »[1].

هـ- عن أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: « يكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع »، فقالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: « لا، ما صلوا »[2].

و- عن حذيفة بن اليمان ﷺ وفيه أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير من شر؟ قال: « نعم ». قال: قلت: كيف؟ قال: « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: « تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »[3].

ز- عن فضالة بن عبيد ﷺ عن رسول الله ﷺ: « ثلاثة لاتسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً... » الحديث[4].

وجه الاستدلال من النصوص النبوية السابقة:

أن النبي الكريم أمر بالطاعة والصبر على جور الأمراء، ونهى عن منابذتهم بالسيوف وقتالهم ما صلوا، وحذر من مفارقة الجماعة، واعتبر ميتة المفارق ميتة جاهلية.

ح- أن المنع من الخروج على الإمام من باب "سد الذرائع"[5]، إذ هو ذريعة لقتال المسلم للمسلم، لأن الإمام وجنده من المسلمين مأمورون بقتال من يبغي، لأن الخارج

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب خيار الأئمة وشرارهم كتاب الإمارة (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب إذا بويع لخليفتين من كتاب الإمارة (١٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن كتاب الإمارة (١٨٤٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٢٣٩٨٨) قال شعيب الأرناؤوط: [إسناده صحيح رجاله ثقات]، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٠)، قال الألباني في تعليقه على أحاديث الأدب المفرد: صحيح، كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٥١٨٤)، وابن حبان في صحيحه(٤٥٥٩).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٨٣، الاعتصام للشاطبي ١/ ١٠٤، وقواعد الفقه للبركتي ١/ ٣٠٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٤١٢.

بسلاحه في معنى الصائل المطلوب شرعا دفعه، واقتتال المسلمين فيما بينهم منهي عنه متوعد عليه، فعن الأحنف بن قيس رضي الله تعالى عنه قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل -يعني على بن أبي طالب ﷺ فلقيني أبوبكرة فقال أين تريد؟ فقلت: أنصر هذا الرجل، فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ». فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: « إنه كان حريصًا على قتل صاحبه »[1]، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض »[2].

ط- موقف الصحابة الذين توقفوا عن القتال في الفتنة، وموقف علماء السلف أيام حكم بني أمية وبني العباس وكان في بعضهم فسوق وظلم، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي الذي كفره بعضهم، وصلاتهم رضوان الله عليهم خلف أئمة الجور والمبتدعة، وهذا يقتضي الإقرار بإمامتهم[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم][4].

المبحث الثالث: خطر الخروج على الإمام وأثره السيئ في المجتمع:

في الخروج على الأئمة مفاسد لا تحصى هي أعظم من المفاسد المترتبة على جور الحكام وظلمهم، من ضياع الدين، وهو أعظمها؛ إذ لا إسلام بغير جماعة، ولا جماعة بغير إمامة، ولا إمامة بغير سمع وطاعة، فإذا خرج الناس على إمامهم فلم يسمعوا ولم يطيعوا تفرقت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين(٣١)، ومسلم في صحيحه باب إذا تواجه المسلمان سيفيهما، من كتاب الفتن(٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب قول النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »، من كتاب الفتن(٦٦٦٦)، ومسلم في صحيحه باب بيان معنى قول النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »، من كتاب الصيام (٦٦).

(٣) الإمامة العظمى للدميجي ص٤٦٩وص٤٧١.

(٤) منهاج السنة لابن تيمية ٢/ ٢٤١.

الجماعة، وضاع الدين بتفرقها، كما أن في الخروج على الحكام سفك الدماء، واستباحة الأموال، ونقص الأنفس والثمرات، وانتهاك الحرمات، والتطاول على الأعراض، وهلاك الحرث والنسل، وانقطاع السبيل، وخراب العامر، وتسلط المجرمين، وضياع الحقوق، واستبدال الأمن خوفا، والعيش الطيب جوعا وضنكا، ونقص العلم وتفشي الجهل والمرض، وضعف قوة المسلمين وتفرقهم وتشتت أمرهم وتشردهم في البلاد، وهوانهم على عدوهم، وتسلطه عليهم في الداخل والخارج.

بالإضافة إلى تعطل أو ضعف الإنتاج والتطوير في سائر المرافق العامة، ووقف أو نقص الخدمات التي تبذلها الدولة في كافة القطاعات؛ للانشغال بالفتنة وتوجيه الأموال العامة لها، وفي ذلك كله فساد الأمر، والله لا يحب المفسدين.

وقد لخص الإمام أحمد -رحمه الله- المفاسد الحاصلة بالخروج على الأئمة وإن كانوا ظلمة بقوله لما سئل عن حكم الخروج على والي بغداد آنذاك لأمر حادث: [سبحان الله الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم؛ أما علمت ما كان الناس فيه (يعني أيام الفتنة)؟ فقال له السائل: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك][1].

ويعدد المعلمي ما في الخروج على الأئمة من مساوئ فيقول: [أنه شق لعصا المسلمين، وتفريق لكلمتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدتهم، وشُغل لهم بقتل بعضهم بعضاً، فَتَهِنُ قوتهم، وتقوى شوكة عدوهم، وتتعطل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار، ويقتلون مَنْ فيها مِنَ المسلمين، ويُذلونهم، ويستحكم التنازع بين المسلمين، فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعاً، قال: وقد جَرَّبَ المسلمون الخروج؛ فلم يروا منه إلا الشر][2]. ومع أن في جور الإمام وظلمه مفسدة تقع على الناس، إلا [أن تعارض

(1) السنة للخلال ١/ ١٣٢-١٣٣.

(2) التنكيل للمعلمي ١/ ٩٣-٩٤.

المفسدتين في الشرع يوجب تحمل أخفهما لدفع أعظمهما ضرراً][1]، وفي الخروج من المفاسد أعظمها وأخطرها، يقول ابن عبدالبر -رحمه الله-: [فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إراقة الدماء وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك][2]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته][3].

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: أن النبي ﷺ لم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: « لا ما أقاموا الصلاة »[4].

بل إذا كفر الحاكم عزل بشرط أن لا يترتب على ذلك سفك دماء، وحصول فتنة، وهذا ما قرَّرَه الإمام أحمد عندما كان خلفاء بني العباس يقولون بخلق القرآن، ويُلزمون الناس بالقول به، وضربوا الإمام أحمد وغيره من العلماء على أن يقولوا بخلق القرآن وهو

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (٢٨) ١/ ١٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٧، وغمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٨٦، ودرر الحكام لعلي حيدر ١/ ٣٦-٣٧، وقواعد الفقه للبركتي ١/ ٥٦، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ٢٠٣، والوجيز للبورنو ص٢٠٣.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٢٣/ ٢٧٩.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣/ ٣٩١.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣.

كفر، والإمام أحمد يُكفِّر من يقول بخلق القرآن، لكن لمَّا جاءه بعضهم وقال: نريد الخروج على أولئك، فالفتنة عَظُمَت، قال: لا أُحِلّ لكم ذلك، إذا وقع السيف وقت الفتنة، تسفك الدماء، وتنتهك الحرمات، وتنقطع السبل، اصبروا حتى يستريح برٌّ، ويُستراح من فاجر"(1).

هذا هو المبدأ الذي فهمه أئمة المسلمين وأئمة السلف وهو أنه لو كفر الحاكم؛ فإنه إنما يجوز لأهل الحل والعقد أن يعزلوه، بشرط أن يكون ذلك دون فتنة وسفك دماء.

المبحث الرابع: العلاج الشرعي لفتنة الخروج على الإمام:

لخطورة فتنة الخروج على الأئمة ولعظم أثرها السيء على أمن المجتمعات تناولتها النصوص الشرعية بإسهاب في مرحلتيها:

المرحلة الأولى: قبل وقوع فتنة الخروج على الإمام:

سعى الشارع الحكيم لدرء فتنة الخروج على الحاكم قبل وقوعها مستخدما الأساليب التالية:

أ - أمر الرعية بلزوم الجماعة ونهيهم عن الفرقة في نصوص متنوعة كما سبق البيان، وتخويفهم التنازع والتفرق، وبيان أثره عليهم، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَّ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَّ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (سورة الأنفال:٤٦).

ب- حث المؤمن على الصبر على البلاء وشدة اللواء، قال تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(سورة آل عمران:٢٠٠). بما في ذلك الصبر على جور الحكام، وقد فصلت السنة في ذلك مما ذكرته آنفا.

ج- بينت لنا نصوص القرآن الكريم في كثير من المواضع أن سبب الفساد في الأرض وما يعانيه الناس فيها من المصائب والضراء، وتسلط المجرمين والظالمين، إنما هو ذنوب الخلق ومعاصيهم، عقوبة لهم لعلهم يرجعون، قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ

(1) السنة للخلال ١/ ١٣٢-١٣، والغلو وأثره في الانحرافات العقدية والمنهجية عند الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية لخليل العراقي الأثري ص ١٣٨.

وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾(سورة الروم:٤١).

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (سورة الشورى:٣٠)، وقال تعالى أيضاً: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾(سورة آل عمران: ١٦٥)، وقوله: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ (سورة النساء:٧٩).

وأن لله سنة جرت بتسليط الظالم على الظالم، وذلك في قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (سورة الأنعام:١٢٩) قال ابن عباس: « إذا رضي الله عن قوم ولى أمرهم خيارهم، وإذا سخط الله على قوم ولى أمرهم شرارهم »[1].

يقول ابن سعدي -رحمه الله- عند تفسيره الآية: [إن العباد إذا كثر ظلمهم وفسادهم، ومنعهم الحقوق الواجبة، ولَّى عليهم ظلمة، يسومونهم سوء العذاب، ويأخذون منهم بالظلم والجور أضعاف ما منعوا من حقوق الله، وحقوق عباده، على وجه غير مأجورين فيه ولا محتسبين.

كما أن العباد إذا صلحوا واستقاموا، أصلح الله رعاتهم، وجعلهم أئمة عدل وإنصاف، لا ولاة ظلم واعتساف][2].

وللإمام ابن القيم رحمه الله في هذا الموضوع كلام جميل حيث يقول: [وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم، فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق ونحلوا بها عليهم، وإن اخذوا ممن يستضعفونه مالا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك مالا يستحقونه، وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكلما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٨٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ١/ ٢٧٣.

الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها، كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة][1].

فعلى الرعية إذا ما ابتلوا بحاكم ظالم فاسد أن لا يرفعوا في وجهه السلاح، بل عليهم أن يراجعوا أنفسهم ويشرعوا في إصلاحها، ويجتهدوا في التوبة والاستغفار، ويرجعوا لدينهم ليزول عنهم ظلم من يتولى أمرهم، وابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- يؤكد هذا المعنى بقوله: [وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا ... فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (سورة الشورى: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾(سورة آل عمران: ١٦٥)، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾(سورة النساء: ٧٩)، وقال تعالى: ﴿ ﴾ (سورة الأنعام: ١٢٩)، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم][2].

المرحلة الثانية: بعد وقوع فتنة الخروج على الإمام:

سعى الشارع الحكيم للقضاء على فتنة الخروج بعد وقوعها بالوسائل التالية:

أ - الأمر برد الشيء المتنازع فيه إلى الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (سورة النساء:٥٩).

ب- الصلح بين الخارجين وبين الجماعة أو الإمام، فإن كان لهم مظلمة رفعت عنهم، وإن كان لهم شبهة بين لهم وجه الحق فيها، وإن كان لهم حق أعطوا إياه، والصلح أولى من القتال للمفسدة الحاصلة به، ومصالحة الفئة الباغية وردت في كتاب الله كما

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ص٢٥٣-٢٥٤.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ١/ ٣٧٩.

سيأتي، أما المحاورة والمناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن لإزالة الشبه، واستصلاح المشتبه عليه، ومواجهة الانحراف العقدي فيدل عليه فعل ابن عباس مع الخارجين على أمير المؤمنين علي ﷺ (الحرورية)(١).

ج- أن تعذر الصلح والاستصلاح، وحصل العدوان فيقاتل المعتدي حتى يرجع إلى أمر الله وحكمه، ويدل على جواز قتاله ما يلي:

أولاً: من الكتاب: دل كتاب الله الكريم على مشروعية قتال الخارج، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الحجرات:٩).

يقول الشربيني: [قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا ﴾ ... الآية [وليس فيها ذكر الخروج على الإمام لكنها تشمل لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فالبغي على الإمام أولى](٢).

بل نقل بعض أهل العلم الاتفاق على قتال البغاة، يقول ابن هبيرة -رحمه الله-: [واتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا](٣).

فإن جاز قتال البغاة مع ما عندهم من تأويل، فكيف بمن خرج بلا تأويل، أو خرج لاعتقاد فاسد.

ثانياً: من السنة: دلت السنة المطهرة على مشروعية قتل الخارج الذي يقصد إفساد أمر الناس، وتشتيت جماعتهم، ومنازعة إمامهم، وإثارة الفتن في مصرهم في

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب ذكر مناظرة عبدالله بن عباس الحرورية من كتاب الخصائص (٨٥٢٢)، والحاكم في المستدرك(٢٧٠٣)، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، والإمام أحمد في مسنده(٣١٨٧)، وحسن إسناده محققوا المسند.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٢٣.

(٣) الإفصاح ص٤٠٢.

قوله ﷺ: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »، وفي رواية: « ستكون هنَّات، وهنَّات، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان »(١).

وقوله: « ومن بايع إماماً فأعطاه صَفْقَة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عُنُق الآخر »(٢).

فيقتل الساعي لشق الصف لأذيته إذا لم يندفع أذاه إلا بالقتل، ويقتل سياسة لكف شره عن المجتمع، يقول ابن عابدين -رحمه الله-: [... وكذا للإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه ذلك، وكذا من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة؛ لسعيه في بالفساد، وكل من كان يدفع شره بالقتل، وكذا الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته، ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت](٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل... وهو أصل عظيم في صلاح الناس](٤).

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: [وليس لأقله -أي التعزير- حد، وقد تقدم الخلاف في أكثره، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة؛ لأنه مثل قتل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ](٥).

---

(١) الحديث يرويه عرفجة ﷺ، وأخرجه مسلم في صحيحه باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، من كتاب الإمارة (١٨٥٢)، والرواية الثانية لمسلم أيضاً (١٨٥٢)، يقول النووي -رحمه الله- عند شرحه الحديث ١٢/ ٢٤١: (الهنَّات: جمع هنَّة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، كتاب الإمارة (١٨٤٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٣.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٦٠١.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٨٥.

الخاتمة

الحمد لله المولى، الحمد لله على ما انعم وأولى، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.. وبعد:

في ختام هذا البحث أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرضه، وتقديمه بالصورة المناسبة، وأرجو أن يكون له قيمة في المكتبة العلمية، وقد وصلت من خلاله للنتائج التالية:

١- أن منصب الإمامة منصب شريف، ومهمة جليلة، ولقد أولى الشارع الحكيم عنايته بنصب الأئمة.

٢- نصب الأئمة واجب عقلاً وشرعاً، وقد دلت نصوص القرآن على ذلك ضمنا، تؤيدها السنة والإجماع والأدلة العقلية في ذلك.

٣- الخروج على الإمام في العرف الشرعي يطلق على أحوال متفاوتة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصُّون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم.

٤- يحرم الخروج على الإمام وإن جار وظلم، مالم يصل ظلمه للكفر البواح، أو تعطيل الصلاة، أو الحكم بغير ما أنزل الله.

٥- تضافرت النصوص الشرعية للدلالة على حرمة الخروج على الأئمة، ومنابذتهم بالسيوف وإن كانوا فسقة.

٦- في الخروج على الأئمة خطر عظيم، وله مساوئ شتى، ولذا جاءت النصوص محذرة منه، حاضة على السمع والطاعة لإمام المسلمين.

٧- عالج الشرع فتنة الخروج على الأئمة في مرحلتيها: قبل وقوعها؛ درأ لها، وبعد وقوعها للقضاء عليها.

هذا والله أعلى وأعلم، وصلى الله على حبيبنا وسيدنا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، من موقع الإسلام، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٢م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطار، طبعة دار الفكر لبنان.
- الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، الباكستان.
- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- أصول السنة لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار المنار، الخرج، ط - الأولى-١٤١١هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية، مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، وطبعة دار الكتب العلمية.
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، (رسالة ماجستير) لعبدالله بن عمر الدميجي، دار طيبة، ط ٢ - ١٤٠٨هـ، الرياض.
- البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، وتكملته للطوري، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية.
- البحر المحيط، في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د:محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، المشهور بالمَوَّاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ت.ط، ١٤٠١هـ، وطبعة دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ت. ط، ١٤١٠هـ.
- التمهيد، لابن عبدالبر يوسف النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد ابن عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط-الأولى، ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في أحكام القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ت.ط، ١٤٠٥هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط-١٤١٦هـ.
- حواشي الشرواني، للشيخ عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، طبعة دار الفكر، بيروت.
- الخلافة أو الإمامة العظمى، للأستاذ: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، عام ١٣٤١هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف ب(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين، طبعة دار الفكر، بيروت.
- رسالة إلى أهل الثغر، للإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبدالله شاكر الجنيدي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- السنة، لأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبوبكر، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق:د. محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤-١٣٩١هـ.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق:

محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، لأحمد بن حجر الهيتمي المكي، الطبعة الثانية-١٣٨٥هـ، مكتبة القاهرة، مصر.
- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق:د.محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- الغلو وأثره في الانحرافات العقدية والمنهجية عند الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لأبي سيف خليل بن إبراهيم العراقي الأثري.
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن عباس أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ط٢-١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبوجيب، دار الفكر، دمشق، ط٢-١٤٠٨هـ.
- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بن ببلشرز في كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

- الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبدع في شرح المقنع، لابن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
- مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وبمساعدة ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، وطبعة دار الوفاء.
- المجموع شرح المهذب، للأمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مع التكملة لمحمد بن نجيب المطيعي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وطبعة ثانية: مطبعة الإمام، مصر.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.
- المدخل لمحمد بن عبدالقادر بن بدران، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢-١٤٠١هـ.
- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة مذيلة بتعليقات الشيخ: شعيب الارناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف، بغداد.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت.
- مفتاح دار السعادة، للإمام ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- المنثور لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني أبوالعباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- نهاية الأقدام في علم الكلام، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، مكتبة المثنى، بغداد.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.